ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-326) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-13004) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

**المفاتيح:**

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في السداد - سداد المكلف للضريبة دون مماطلة، يوجب عدم إيقاع غرامة التأخير في السداد.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م - أسَّس المدعي اعتراضه على أن قسم الاستفسارات في الهيئة أخبروه، بأنه ستصله رسالة تبيِّن آخر وقت لسداد الضريبة. وبسبب خلل في نظام الهيئة، وصلت الرسالة بعد انتهاء الوقت - نص النظام ولائحته التنفيذية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن الهيئة لم تنازع فيما ادَّعاه المدعي من أن فاتورة السداد التي أشارت لها الهيئة صدرت يوم الجمعة الساعة ٢م تقريبًا، وأنه بادر في اليوم التالي بسداد الضريبة رغم أن كلا اليومَين يصادفان عطلة نهاية الأسبوع؛ مما ينم عن حرص المدعي على الوفاء بالتزاماته. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبي

## المستند:

- المادة (٢)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠٢/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-13004) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وجاء فيها أنه «أخبرني قسم الاستفسارات في الهيئة العامة للزكاة والدخل بأنه ستصلني رسالة تبيِّن آخِر وقت لسداد الضريبة، وبسبب خلل في نظام الهيئة، وصلتني الرسالة بعد انتهاء الوقت، وتم فرض غرامة عليَّ بمبلغ (٢,٧٥٠) ريالًا أطالب بإلغائها. تم رفع طلب بذلك (٩٠٠٠٠٠٣٠٠٥٧) ورُفِض.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أنه «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣١م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة للهيئة يوافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي باستحقاقه الغرامة المفروضة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي أجاب الأخير كالآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- كنت في جميع إجراءاتي أتواصل مع قسم المساندة في هيئة الزكاة والدخل، لطلب المساعدة ومعرفة المطلوب. ٢- عند تسليمي للإقرار أرشدني قسم المساندة في هيئة الزكاة والدخل أن أنتظر رسالة جوال تبيِّن أقصى موعد للسداد. ٣- بسبب خلل في نظام هيئة الزكاة والدخل، لم تصلني الرسالة حتى انتهاء الفترة، والدخول في فترة الغرامة. يمكن لسعادتكم طلب مراجعة التسجيلات الصوتية لمكالماتي مع قسم المساندة في هيئة الزكاة والدخل ورسائلهم إليَّ التي تؤكِّد ما

ذكرته أعلاه. ثانيًا: الطلبات: كوني كنت أتَّبع توجيهات هيئة الزكاة والدخل في كل خطواتي، والتقصير ليس من طرفي، فإني أطالب بإرجاع الغرامة».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وأضاف ممثل المدعى عليها أن المدعي ملزم بالالتزام بالنظام وأحكامه، ومجرد تواصله مع الرقم الموحَّد لا يعفيه من التزامات النظام. وبسؤاله عمَّا إذا كان يوجد فاتورة مدفوعات سابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٢/١م، أفاد بأن المدعي قدَّم إقراره الضريبي محل الدعوى، وصدر له فاتورة سداد مدفوعات بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣١م. وبسؤال المدعي عمَّا إذا كان هذا أول إقرار ضريبي يقدِّمه للهيئة من عدمه، أجاب بأنه أول إقرار ضريبي، وفاتورة السداد التي أشارت إليها الهيئة صدرت يوم الجمعة تقريبًا الساعة ٢م، وفي اليوم التالي قمت بسداد الضريبة. وبهذا اختتم الطرفان أقوالهما. وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراضُ عليه لديها خلال (ستين)

يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدُّم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

**من حيث الموضوع؛** حيث إن من الثابت من أقوال ومستندات المدعى عليها أنه لا توجد فاتورة مدفوعات سابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، وأن هذا أول إقرار ضريبي يقدِّمه للهيئة، وحيث لم تنازع الهيئة فيما ادعاه المدعي من أن فاتورة السداد التي أشارت إليها الهيئة صدرت يوم الجمعة الساعة ٢م تقريبًا، وأنه بادر في اليوم التالي بسداد الضريبة رغم أن كلا اليومين يصادفان عطلة نهاية الأسبوع؛ مما ينمُّ عن حرص المدعي على الوفاء بالتزاماته تجاه المدعى عليها؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن قرار الهيئة بفرض الغرامة في غير محله، مما يوجب الحكم بإلغائه وما ترتَّب عليه من آثار. وبناءً على ما تقدَّم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

## القرار:

- قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**